بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: أن هناك قاعدة بنى عليها جملة من المحققين – ومنهم المحقق العراقي قدس سره – وهي أنه إذا تقابل الأصل المصحح والأصل المتمم، فهل يقدم المصحح على المتمم أم يتعارضان؟

وبيان هذه القاعدة في ضمن مقدمتين:

الأولى: ما هو المراد بالأصل المصحح والأصل المتمم؟

وتوضيحه أن الصلاة مركب اعتباري من فرائض وسنن، فالفرائض – على بعض المباني – ما فرضه الله عز وجل في كتابه، والسنن ما فرضه النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى ولايته على التشريع. فلذلك لو وجد أصلان عمليان أحدهما يتكفل علاج احتمال الإخلال بسنة من سنن النبي (صلى الله عليه وآله) فهذا يعبر عنه بالأصل المتمم، وثانيهما الأصل الذي يتكفل علاج احتمال الإخلال بفريضة فرضها الله فهذا يسمى بالأصل المصحح.

فإذا تقابل أصلان أحدهما يعالج احتمال الإخلال بسنة، والآخر يعالج احتمال الإخلال بفريضة، فقد تقابل المتمم والمصحح، فهل يقدم المصحح على المتمم أم يتعارضان؟

المقدمة الثانية: في تطبيق ذلك على محل كلامنا، وبيانه: أن المكلف بعد أن سلم وأحدث علم إجمالاً بأنه إما ترك سجدة من ركعة سابقة فيجب عليه قضاؤها، أو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فيجب عليه إعادة الصلاة.

والنتيجة أن أمام المكلف أصلين، أصلاً يعالج القضاء، وأصلاً يعالج احتمال فساد الصلاة، ومقتضى قاعدة التجاوز أنه لم يترك سجدة من ركعة سابقة، لتجاوز محلها، وهذا يعني أن قاعدة التجاوز تعالج احتمال الإخلال بسنة وهي ترك سجدة واحدة من سجدات الركعات السابقات، فهو أصل متمم، إذ لا يتوقف عليه صحة الصلاة واقعاً، بينما لو ترك سجدة الركعة الأخيرة، فقد وقع التسليم في غير محله، وإذا وقع التسليم في غير محله وقع الحدث في الصلاة، فكانت الصلاة فاسدة، وحينئذ تكون قاعدة الفراغ المتكفلة إثبات صحة الصلاة أصلاً مصححاً، لأنها تعالج احتمال الإخلال بالطهور، والإخلال بالطهور إخلال بفريضة.

والحاصل أن في البين أصلاً متمماً وهو قاعدة التجاوز الجارية في سجدة الركعة السابقة، ومصححاً وهو قاعدة الفراغ الجارية في سجدة الركعة الأخيرة. فهل يقدم المصحح على المتمم أم يتعارضان؟ كسائر موارد تعارض الأصول الترخيصية.

وقد ذكر في الكلمات وجوه عديدة لتقديم الأصل الصحيح على المتمم، نذكر منها وجهين مرتبطين بالمقام:

الوجه الأول: وهو يعتمد على أمرين:

الأمر الأول: ما هو موضوع وجوب قضاء السجدة؟

فإن موضوع وجوب قضاء السجدة مركب من جزأين، الجزء الأول: هو عدم امتثال الأمر بالسجدة، والجزء الثاني: كون الصلاة صحيحة، لأنه إذا كانت فاسدة فلا وجه لوجوب قضاء السجدة منها .

الأمر الثاني: في إثبات الموضوع.

ومحصله أن المكلف يقطع جزماً أنه لم يمتثل الأمر بسجدة الركعة السابقة، إما لأنه لم يأت بها، أو أنه أتى بها في صلاة فاسدة، فإنه لا يخلو الأمر إن كان أتى بالأولى فقد ترك الثانية فالصلاة فاسدة، وإن كان أتى بالثانية فالأولى لم يأتي بها. فهو يقطع جزماً بأن الأمر بسجدة الركعة السابقة لم يمتثل.

ونتيجة ذلك أن قاعدة التجاوز لا تجري في سجدة الركعة السابقة، لأن قاعدة التجاوز تجري في فرض الشك، ولا شك، مع قطع بأن سجدة الركعة السابقة لم يمتثل أمرها جزماً. فقاعدة التجاوز التي هي أصل متمم لا موضوع لها، للقطع بعدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة، وإذا ارتفعت جرت قاعدة الفراغ بالنسبة لسجدة الركعة الأخيرة بلا معارض، وبجريان قاعدة الفراغ في سجدة الركعة الأخيرة وثبوت صحة الصلاة بها تحقق موضوع القضاء، إذ موضوع القضاء جزءان، وهما عدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة وقد قطع به، وكون الصلاة صحيحة وقد تحقق ذلك ببركة قاعدة الفراغ الجارية في سجدة الركعة الأخيرة، فيجب عليه القضاء ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

وقد تبين أن الذي جرى في حق المكلف هو خصوص الأصل المصحح، وهو قاعدة الفراغ.

الوجه الثاني: ويعتمد على مقدمتين، وهما:

المقدمة الأولى: أن المقتضي للأصل المتمم المعبر عنه بقاعدة التجاوز، موجود وهو إطلاق دليله، وهو قوله (عليه السلام): (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ولكن المانع موجود.

والمانع هو أن قاعدة التجاوز إما أن تجري مع قاعدة الفراغ – أي في عرض واحد – أو تجري بدونها، وكلاهما باطل، فإنها إن جرت معها في عرض واحد لزم الترخيص في المخالفة قطعية، فإنه ببركة قاعدة التجاوز لا يقضي السجدة، وببركة قاعدة الفراغ لا يعيد الصلاة، فيلزم من جريان الأصلين معاً الترخيص في المخالفة القطعية.

وإما أن تجري بدونها، ويلزم منه نفي وجوب القضاء في صلاة لا يحرز صحتها إذ لعلها فاسدة بترك السجدة الأخيرة. وهو لغو، إذ لا معنى لنفي القضاء في صلاة لا يحرز صحتها، وإذا لم تجر قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة فما هي الوظيفة؟

المقدمة الثانية – في تحديد الوظيفة –: كلما ارتفعت قاعدة التجاوز جرى مكانها الاستصحاب، لأن قاعدة التجاوز حاكمة على الاستصحاب، فإذا ارتفع الحاكم جرى المحكوم، فيجري استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة، وتجري في سجدة الركعة الأخيرة قاعدة الفراغ.

ونتيجة هذين الأصلين (الاستصحاب وقاعدة الفراغ) أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة مع كون الصلاة صحيحة ببركة قاعدة الفراغ وجوب القضاء.

وهذا هو الوجه الثاني في جريان الأصل المصحح دون الأصل المتمم، ولكن كلا الوجهين مبنيان على أن موضوع وجوب القضاء مؤلف من عدم الإتيان بالسجدة، أو عدم امتثال أمرها وكون الصلاة صحيحة، وقد سبق أن ظاهر أدلة وجوب قضاء السجدة أن موضوع القضاء نسيان السجدة لا عدم امتثال الأمر بها، ولا عدمها في صلاة صحيحة، بل هو بسيط وهو نسيان السجدة.

فالقطع بعدم امتثال الأمر الضمني أو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت موضوع القضاء، فما زال موضوع القضاء محتملاً، ولذلك فإن قاعدة التجاوز جارية في سجدة الركعة السابقة لنفي احتمال نسيان سجدة الركعة السابقة، وقاعدة الفراغ جارية لنفي احتمال فساد الصلاة، والنتيجة تعارضهما، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.